

قرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام الحدود المرافق لقرار وزير الصناعة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الصناعات التي تسرى في شأنها أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛
وعلى كتاب السيد نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الخارجية رقم ٥١٢ المؤرخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنصر البند (١٦) من القسم السابع من الفصل الأول من الحدود الملحق بالقرار الوزاري رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :

(استخراج الأرز والحبوب والبقوليات الخافه ومشتقاتها كلية أو لاستخلاص الدقيق منها وتعبئتها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢ مارس سنة ١٩٦٦)

دكتور : مصطفى خليل

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام الحدود المرافق لقرار وزير الصناعة رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد المنشآت الصناعية التي تسرى في شأنها أحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛
وعلى كتاب السيد نائب رئيس الوزراء للتموين والتجارة الداخلية رقم ٥١٢ المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٦ ؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنصر البند (١٦) من القسم السابع من الفصل الأول من الحدود الملحق بالقرار الوزاري رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :

(استخراج الأرز والحبوب والبقوليات الخافه ومشتقاتها وطحنها كلية أو لاستخلاص الدقيق منها وتعبئتها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢ مارس سنة ١٩٦٦)

دكتور : مصطفى خليل

وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

قرار رقم ٣ لسنة ١٩٦٦

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى

وزير الإصلااح الزراعى واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلااح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ باذخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم وزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ؛

وعلى القرارين رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للعامة للاصلاح الزراعى ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ؛

قصر :

مادة ١ - يباشر مجلس الإدارة المؤقت للجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى الاختصاصات والسلطات المسندة اليه بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وذلك لمدة سنة جديدة تنتهى في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٥ (١٢ يناير سنة ١٩٦٦)

عبد المحسن أبو النور